الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة منوبة مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

دليل الاجراءات الخاص بالتصر ٌف في الوثائق و الارشيف

إعداد: أميرة الدويري

الرتبة: متصرّف مستشار في الوثائق والأرشيف

الخطة الوظيفية: رئيس مصلحة

المهرس

عداد أدوات العمل الأرشيفية	(
عداد القائمة الاسمية لملفات ووثائق الجامعة	
عداد المطبوعات الإدارية الخاصّة بالتّصرّف في الوثائق والأرشيف بالجام	8
تصرّف في الأرشيف الجاري (الأرشيف النشيط)	Ş
لتصرّف في الأرشيف الوسيط (الأرشيف الانتقالي)	1 (
حويل الوثائق الإدارية إلى محلّ حفظ الأرشيف الوسيط	1
عفظ الأرشيف الوسيط	1.
لاطّلاع واستعارة الأرشيف الوسيط	1.
رز وإتلاف الأرشيف الوسيط	14
رز وترحيل الأرشيف النهائي	1 !
حيين أدوات العمل الأرشيفية	1.
حيين القائمة الاسمية لملفات ووثائق الجامعة	1 (
حيين نظام تصنيف الوثائق الخصوصية	1.
حيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية	18
لأرشفة الإلكترونية	19
تصرّف الإلكتروني في الوثائق والمعلومات ونظام الووركفلو	1
جراءات تتعلّق بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى جامعة منوبة	19
مراجع القانونية	21-

الإجراء – ا –

إعداد أدوات العمل الأرشيفية





-ا- تعريف الإجراء

يتمثل هذا الإجراء في إعداد العناصر الأساسية المكونة لبرنامج التصرف في الوثائق والأرشيف. ومن هذه الأدوات ما هو منجز وقد وضع حيّز التنفيذ قانونيا كنظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العموميّة، ونظام تصنيف الوثائق الخصوصية التابعة للجامعة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وجداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزرات والمؤسسات العمومية، وجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية التابعة للجامعات.أمّا الأدوات المعنيّة بهذا الإجراء بالنسبة لجامعتنا فهي: القائمة الاسمية للملفات والوثائق، والمطبوعات الإدارية الخاصة بالتصرف في الأرشيف.

(انظر الجدول رقم 1)

ا. ا – اعداد القائمة الاسمية لملفات و وثائق الحامعة

الأهداف

يهدف هذا الإجراء إلى إرساء الوثائق والأرشيف كما وحفظ الأرشيف.

قواعد برنامج التصرف في عليها القوانين والتشريعات والتراتيب المتعلّقة بمعالجة

الوثائق المعتمدة

الاسمية "جدول تحديد القائمة للملفات و الوثائق

الإدارية"

ووثائق الجامعة"

"القائمة الاسمية لملفات

الوصف

1 - تحديد جملة الملفات بوثائقها المكوّنة لها، والوثائق المفردة العملية بالجامعة بمختلف أشكالها وأوعيتها (وثيقة أصلية / نسخة ثانوية / وثيقة ورقية / وثيقة إلكترونية) مع تحديد مسارها وسلسلة تداولها بين المصالح الإدارية بالجامعة، وخاصة مكان استقرار الوثيقة الأصلية.

2 - من خلال القائمة الوثائقية المتحصل عليها يتمّ إعداد "القائمة الاسمية لملفات ووثائق الجامعة" في صيغتها النهائية، مبوّبة حسب الإدارات والمصالح التابعة لها، ومحدّدة للملفات بمختلف الوثائق المكوِّنة لها، وشكل كلَّ وثيقة، ومكان تواجد الوثيقة الأصلية.

محتواها والمصادقة عليها. 4 - عرض القائمة على مصالح الأرشيف الوطنى، وذلك للمصادقة على

3 - عرض هذه القائمة على لجنة الأرشيف بالجامعة(*1) والتأكُّد من

حسن صياغتها وإعدادها وفق المعايير المطلوبة.

5 - بعد الحصول على مصادقة الأرشيف الوطنى، يتمّ توزيع نسخ من "القائمة الاسمية لملفات ووثائق الجامعة" على مختلف المصالح الإدارية.

6 - تتولَّى مختلف مصالح الجامعة وحسب ترتيب داخلي (مذكرة عمل) الاعتماد على هذه القائمة كمرجع أساسى يحدد وثائقها بالكامل، ويُطْلَب الالتزام بالتسميات الواردة بالقائمة دون غيرها، وخاصة عند تعريف وتصنيف وترتيب الوثائق في فترتها النشطة داخل المكتب الإداري. وكذلك مدّ المنتدبين الجدد من الموظفين بهذه القائمة لمعرفة الوثائق

التى تشتغل بها الجامعة وكيفية تناقلها بين المصالح الإدارية.

لجنة الأرشيف بالجامعة: يتمّ تكوين هذه اللجنة من قبل رئيس المؤسسة ويكون المسؤول على مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف عضوا قارا فيها، ويدعى لعضويتها من يرى جدوي من حضوره من إطارات الحامعة.

مصلحة النشر والتوثيق

والأرشيف

الأطراف المتدخّلة

لجنة الأرشيف بالجامعة

مؤسسة الأرشيف الوطنى التونسى

الإدارية المصالم مختلف بالجامعة

1 – 2 – إعداد المطبوعات الإدارية الخاصة

الأهداف

يهدف هذا الإجراء إلى توفير الوسائل الضرورية لإنجاز برنامج التصرف في الوثائق والأرشيف من حيث أدوات العمل التي لم تصدر في شكل رسمي مودّد عن المطبعة الرسمية.

هي وثائق ذات استعمال داخلى.

الأطراف المتدخَّلة

مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

لجنة الأرشيف بالجامعة

الوصف

- يمكن حصر هذه المطبوعات مبدئيا فى:
 - جذاذة تعريف حافظة الأرشيف،
- جدول تحديد القائمة الاسمية للملفات والوثائق الإدارية،
 - جدول تحديد مدد حفظ وثائق،
- مطلب تحيين القائمة الاسمية للملفات والوثائق الإدارية،
- مطلب اطلاع/استعارة وثائق محوّلة إلى محل حفظ الأرشيف الوسيط،
 - حذاذة شاهدة،
 - دفتر الاطلاع/إعارة الأرشيف الوسيط،
 - مطلب تحيين نظام تصنيف الوثائق الخصوصية،
 - مطلب تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية،
 - دفتر تحويل الوثائق إلى محل حفظ الأرشيف الوسيط،
 - دفتر اتلاف وثائق،
 - -2 يتم إعداد تصوّر لهذه المطبوعات مع شرح مجمل
 - لمحتواها.
 - -3 يعرض هذا المشروع على لجنة الأرشيف بالجامعة للمصادقة على المطبوعات ووضعها حيّز التنفيذ.
 - -4 تحفظ نماذج المطبوعات المعتمدة بمصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف وتوضع على ذمة كل المصالح الإدارية عند الطلب.

التصرّف في الأرش<mark>يف الجاري (الأرشيف النشيط)</mark>

تعريف الإجراء:

يشمل هذا الإجراء تعريف وتصنيف وترتيب الوثا<mark>ئق الإدارية. أمّا التعريف فهو عملية يقوم بها كل موظف</mark> <mark>ِ في مك</mark>تبه وتتمثل في وصف الملفات والوث<mark>ائق التي تحت إشرافه وتدوين ذلك على «جذاذة تعريف</mark> الحافظة» التي تلصق على ظهر الحاوية الأرشيفية.

<mark>وأمّا ال</mark>تصنيف فهو عملية ذهنية تهدف أسا<mark>سا إلى التعبير عن محتوى الوثائق برموز موحّدة،ثمّ الترتيب</mark>

<mark>فهو عم</mark>لية ماديّة تؤدّى إلى تنظيم وترفيف ال<mark>وثائق في الرفوف أو الخزائن.</mark>

الأهداف

تهدف إجراءات التعريف إلى تحديد هوية الوثائق المحفوظة داخل الحافظات الأرشيفية أو الأوعية الإلكترونية كإثبات لوجودها وهو ما يسهّل عملية ترفيفها وخاصّة استرجاعها عند الحاجة وبالسرعة المطلوبة. كما يجنّبنا حسن تعريف الوثائق إمكانية ضياعها تطبيقا لقاعدة: "الوثيقة غير المرتبة هي وثيقة ضائعة بالأساس" أمّا الغاية من التصنيف فهى تنظيمها وتجميعها منطقيا وفق الوظائف التى أنتجتها، وبالتالى وضعها فى إطارها الطبيعى وليكون قاعدة يرتكز عليها الإداريّ لترتيب الوثائق الذي يهدف بدوره إلى ضمان السرعة والنجاعة في الاستدلال عليها.

الوصف تعريف الوثائق الإدارية النش<mark>طة:</mark>

- تتولَّى مصلحة التصرف في الوثائ<mark>ق والأرشيف مدِّ مختلف المصالح الإدارية</mark> بنماذج موحّدة من "جذاذة تعريف الح<mark>افظة" والأوْلى أن تتام هذه الوثيقة في</mark> نسخة إلكترونية حتى يسهل استعم<mark>الها.</mark>
- تتولَّى مصلحة التصرّف في الو<mark>ثائق والأرشيف القيام بدورات تكوينية</mark> لمختلف الموظفين حول كيفيّة تطب<mark>يق عمليّات التعريف والتصنيف والترتيب</mark> للوثائق والملفات الإدارية النشطة <mark>داخل المكاتب الإدارية.</mark>

تصنيف الوثائق الإدارية النشطة:

- يتمّ تصنيف الملف أو الوثيقة بعد<mark> تعريفها وفقا لـ"نظام تصنيف الوثائق"</mark> بالبحث عن الموضوع المناسب والر<mark>مز الذي يقابله بالنظام.</mark>
 - يُسند الرمز التصنيفي المناسب ل<mark>لملف أو الوثيقة المُراد تصنيفها.</mark> ترتيب الوثائق الإدارية النش<mark>طة:</mark>
- بعد تعريفها وتصنيفها بـ"جذاذة ال<mark>تعريف"، يتمّ ترتيب الوثائق بالحافظة</mark> وحفظها بالخزانة أوالرّفّ ويقع إسناد<mark> عدد تسلسلى للحافظات على</mark> الرفوف وذلك لتسهيل استرجاعها ع<mark>ند البحث عن المعلومة أو الوثيقة التى</mark>
- تتمّ مراقبة عمليات تعريف وتصني<mark>ف وترتيب الوثائق النشطة بصفة دورية</mark> من قبل المختصّ في الأرشيف، وي<mark>تدخّل عند الحاجة، وذلك لتسهيل عملية</mark> الأرشفة التي تتمّ نهاية السنة الإدا<mark>رية من الفترة النشطة إلى الفترة الشبه</mark> نشطة.

الأطراف المتدخّلة

مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

كلّ المصالح الإدارية بالجامعة

تعريف الإجراء:

يشمل هذا الإجراء جملة العمليات التي تحصل عند انتقال الوثيقة من مرحلة النشاط بمكتب العمل إلى مرحلة شبه النشاط (المرحلة الانتقالية) التي تحفظ فيها إثر معالجتها بمحل حفظ الأرشيف الوسيط حيث تتاح للاطّلاع عليها عند الحاجة ثمّ, وعند انتهاء هذه المرحلة العمرية الثانية للوثائق، يقع فرزها وإعداد ما هو قابل للإتلاف وترحيل ما ثبتت قيمته التاريخية أو الشاهدية أو قيمة ثانوية أخرى إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.

3.1 -تحويل الوثائق الإدارية إلى محل حفظ الأرشيف الوسيط:

الأهداف

الهدف الأساسي من عملية تحويل الوثائق والأرشيف هو تفادي المشاكل الناتجة عن تراكم الوثائق والأرشيف الجاري في فضاءات العمل اليومى.

كما أنّ عملية التحويل تحقّق مركزية حفظ رصيد المؤسسة من الوثائق لضمان مقوّمات الحفظ السليم له ومعالجته بطرق علمية تضمن الدّقّة والسهولة والسرعة في استرجاعه والحصول على المعلومة عند الحاجة.

الوصف

- تتولَّى مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف نهاية كلَّ سنة زيارة مختلف المصالح الإدارية والمكاتب لمعاينة وتقييم كميات الوثائق والأرشيف التي سيتمّ تحويلها إلى أرشيف وسيط تطبيقا لـ"جداول مدد استبقاء الوثائق"، وتهيئة الإطار اللازم لذلك.

- اعتمادا على هذا التقييم، تعدّ مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف "مذكّرة" (روزنامة) تحدّد فيها تاريخا لكلّ إدارة لتحويل أرشيفها والتذكير بالإجراءات التي يجب عليها اتباعها للقيام بهذه العملية.

- تتولَّى كلَّ مصلحة إداريَّة تحديد وإعداد الوثائق المزمع تحويلها إلى أرشيف وسيط باستعمال "جدول تحويل وثائق شبه نشطة إلى الأرشيف الوسيط" وتعميره بدقّة مع الحرص على وجوب تطابق محتواها مع ماهو مسجِّل على الحافظات الأرشىفيّة.

- تتثبّت مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف من الرصيد المحوّل، وذلك بالرجوع أوّلا إلى "جداول مدد الحفظ الواردة بها؛ وكذلك التثبّت من مدى مطابقة محتوى الحافظات أو أوعية الحفظ لما تمّ تسجيله بـ"جدول تحويل الوثائق".

- تستلم مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف الرصيد المعدّ للتحويل مرفوقا

بـ"جدول التحويل" وتضعها بفضاء مخصص لمعالجتها قبل حفظها.

- يتمّ إكمال تعمير "جدول التحويل" بإضافة المعطيات الخاصّة بمصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف.

- تحفظ النسخة الأصلية لـ"جدول التحويل" وتُرجَع نسخة منها للمصلحة المحوِّلة مختومة وممضاة كوسيلة إثبات لعملية التحويل من جهة، ووسيلة بحث ومتابعة عند طلب اللطّلاع أو استعارة الوثائق من جهة
- تسجِّل عمليات التحويل بـ"دفتر تحويل الوثائق إلى الأرشيف الوسيط" و/أو بقاعدة البيانات الأرشيفية المخصّصة لذلك.
- تتولَّى مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف إتمام معالجة الرصيد المحوّل وذلك بفرزه وترتيبه وترفيفه بالأماكن المخصّصة لذلك والمهيّأة مسبقا من ناحية الفضاء والتهوئة والرطوبة والسلامة والنظافة...

- تعدُّ مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف أدوات بحث للأرشيف الوسيط المحوّل في شكل أدلّة أو فهارس أو غيرها...

الأطراف المتدخّلة

كلّ المصالح الإدارية بالجامعة

مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

- "جدول تحويل وثائق شبه نشطة إلى الأرشيف الوسيط"
- -"دفتر تحويل الوثائق إلى الأرشيف الوسيط"

2. 3 - حفظ الأرشيف الوسيط

الأهداف

يهدف حفظ الأرشيف الوسيط إلى المحافظة على الرصيد الوثائقي للجامعة وحمايته من العوامل البشرية والطبيعية التي من شأنها أن تضرّ به وتفقد كيانه كرصيد معلوماتى للمؤسسة وجزء من ذاكرتها والذاكرة الوطنية فيما بعد.

الوصف

- تتولّى مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف المراقبة الدوريّة لظروف التهوئة والإنارة ودرجة الحرارة ونسبة الرطوبة وتأمين السلامة للمحلّ المخصّص لحفظ

الأرشيف الوسيط. وذلك حسب المواصفات الدولية المتعلَّقة بهذا المجال.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الوثائق المتقادمة وخاصة منها ذات القيمة الأساسية والتى تتطلّب عناية أكثر من غيرها.
- إعادة تنظيم الرصيد بعد عمليّات الإتلاف أو الترحيل لسدّ الفراغات المحدثة في أماكن الحفظ.
 - مراقبة "جذاذات التعريف" على ظهر أوعية الحفظ وتغيير ما تقادم منها بفعل الاستعمال الدّائم أو عوامل أخرى.
 - تغيير أوعية الحفظ التي ظهر عليها التقادم حتى لا يؤثّر ذلك على الحالة المادّيّة للوثائق داخلها وبالتالى ضمان سلامتها.
- مراقبة أوعية الحفظ الإلكترونية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محتواها سواء كان ذلك بتهجير المحتوى (migration) أو توفير أكثر من نسخة للوثيقة الواحدة وعلى أوعية مختلفة.

الأطراف المتدخّلة

كلّ المصالح الإدارية بالجامعة

مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

إدارة التجهيز و البناءات

الوثائق المعتمدة

- "جذاذة تعريف الحافظة الأرشيفية"

3 - 3 - الاطّلاع واستعارة الأرشيف الوسيط

الأهداف

الهدف من هذا الإجراء هو توف<mark>ير</mark> المعلومة اللازمة لسير النشاط الإداري، والتي تتضمنها الوثائق المحفوظة بمحل حفظ الأرشيف الوسيط.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حسن تنفيذ الإجراءات السابقة يؤدّي بالضرورة إلى تحقيق الهدف الأساسي لهذا الإجراء والعكس بالعكس.

الوصف

- يعبّر المستفيد، من داخل المؤسسة، التعبير عن الحاجة للاطّلاع على الوثائق الخاصّة به، سواء كان ذلك على عين المكان أو استعارتها لمدّة محددة أو نسخها. ويكون ذلك بتعمير "مطلب اطّلاع أو استعارة وثائق من الأرشيف الوسيط".

ولا يمكن إعارة أيّ وثيقة إلاّ لمحوّلها أو بإذن منه لغيره بالتنصيص على ذلك في نفس المطلب.

الأطراف المتدذّلة

مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

مختلف المصالح بالجامعة

- "مطلب اطّلاع / استعارة وثائق من الأرشيف الوسيط"
 - "حذاذة شاهدة"
- "دفتر اطِّلاع / إعارة الأرشيف
 - الوسيط"
 - "فهرس إعارة الأرشيف الوسيط"

- ضرورة تحديد رقم تحويل الوثيقة المطلوبة كما ورد بالنسخة المستلمة من "جدول تحويل الوثائق إلى الأرشيف الوسيط".
- توفّر مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف الوثائق المطلوبة مع تحديد أجل الاسترجاع ومتابعة ذلك بالتذكير عند التأخير.
- يقع إدراج "جذاذة شاهدة" (fiche témoin) في مكان الوثيقة المستعارة كوسيلة متابعة لها ومحدّدة لمكانها.
- عند إرجاع الوثائق المستعارة يتمّ التنصيص على ذلك في
 - "مطلب الاطّلاع أو الاستعارة".
- تتولَّى مصلحة التصرِّف في الوثائق والأرشيف تسجيل عملية الإعارة في "دفتر اطِّلاع/إعارة الأرشيف الوسيط" و/ أو بقاعدة البيانات الأرشيفية المخصصة لذلك.
- تتولَّى مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف دوريًّا إعداد "فهرس لإعارة الأرشيف الوسيط" وذلك للقيام بإحصائيات تخصّ الإعارات تمكّن من معرفة الوثائق الأكثر استعارة وأخذ ذلك بعين الاعتبار عند طلب تحيين الأدوات الأرشيفية.

3 - 2 - فرز وإتلاف الأرشيف الوسيط:

الأهداف

يهدف هذا الإجراء عموما إلى تطبيق ما ورد في برنامج التصرف في الوثائق والأرشيف وخاصّة ما يتعلّق بالاقتصاد في أماكن وتكلفة حفظ الوثائق والأرشيف واحترام الآجال القانونية لحفظ الوثائق.

الوصف

- تقع عمليّة الفرز إثر نهاية الفترة الشبه نشطة للأرشيف الوسيط حسب ما تُمْلِيه قواعد الحفظ بـ"جداول مدد حفظ الوثائق" وتقوم بذلك مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف.
- تُسَجَّل الوثائق المقترَحة للإتلاف في "جدول بياني للوثائق المعدَّة للإتلاف" من قبل مصلحة التصرِّف في الوثائق والأرشيف؛ وتتولَّى هذه المصلحة التثبَّت مليًا من قواعد حفظ تلك الوثائق من خلال "جداول مدد الحفظ" وما إذا كانت فعلا مهيَّأة لذلك وانتفت الحاجة الإداريّة لها.
- بعد إعداد "الجدول البياني في الوثائق المعدّة للإتلاف" وإمضائه وختمه من قبل الإدارة المعنيّة ثمّ من وزارة الإشراف، تتولّى مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف بعد تأشيرها على ذلك إرسال الجدول إلى مؤسسة الأرشيف الوطنى للحصول على الموافقة على عمليّة الإتلاف.
- يتولَّى الأرشيف الوطني الموافقة والمصادقة على إتلاف الوثائق المقترحة بالجدول؛ ويُعَاد الجدول إلى الجامعة لتتولى مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف التنسيق مع مصنع لعجن الورق ليستلم الوثائق المعدَّة للإتلاف.
- إثر عملية الإتلاف يتمّ إعداد "محضر في إتلاف وثائق وأرشيف" ممضى من كلا الطرفين (الإدارة والمصنع)؛ ويحفظ هذا المحضر كشاهد وإثبات قانوني لمصير تلك الوثائق الإداريّة.
- تسجِّل عمليَّات الإتلاف من قبل مصلحة التصرِّف في الوثائق والأرشيف بـ"دفتر إتلاف وثائق وأرشيف" و/أو بقاعدة البيانات الأرشيفية المخصّصة لذلك.
- يتمّ تحيين كلّ السّجلاّت التي تتضمّن بيانات عن الوثائق المتلفة (جدول التحويل، دفتر التحويل، قاعدة البيانات الأرشيفية،)

الأطراف المتدخلة

الارشيف الوطنى التونسى

وزارة التعليم العالى و البحث العلمى

المصلحة المنشئة للوثائق

- "جدول بياني في الوثائق المعدّة للإتلاف"
 - "محضر في إتلاف وثائق وأرشيف"
 - "دفتر إتلاف وثائق وأرشيف"

3 . 5 - فرز وترحيل الأرشيف النهائي:

الأهداف

يهدف هذا الإجراء إلى تطبيق برنامج التصرّف في الوثائق والأرشيف خاصّة فيما يتعلّق بحفظ ذاكرة المؤسسة الذى هو جزء من الذاكرة الوطنية.



الوصف

- تفضىي عمليّة الفرز إمّا إلى إتلاف الوثائق أو إلى ترحيلها إلى مؤسسة الأرشيف الوطنى حسب ما تنص عليه "جداول مدد استبقاء الوثائق".
- تُعِدَّ مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف "جدول ترحيل أرشيف نهائيّ إلى الأرشيف الوطني" وتختمه صحبة الإدارة المعنيّة بالوثائق، ويرسل الجدول إلى وزارة الإشراف ثمّ إلى مؤسّسة الأرشيف الوطني للمصادقة عليه وإمضائه لقبول الرصيد المقترم وحفظه حفظا دائما كوثائق تاريخية للبحث والإثبات.
- بعد موافقة الأرشيف الوطني يتمّ التنسيق مع هذه المؤسسة لترحيل الوثائق؛ ثمّ ترسل وتستلم
 مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف إثباتا في استلام الوثائق من طرف الأرشيف الوطني.
- تسجِّل مصلحة التصرِّف في الوثائق والأرشيف عمليّات ترحيل الأرشيف بـ"دفتر ترحيل الوثائق" و/أو بقاعدة البيانات الأرشيفية الخاصة بذلك.
 - يتمّ تحيين الأدوات الأرشيفية التى تحمل بيانات عن الوثائق المرحّلة.
- -تتولَّى مصلحة التصرِّف في الوثائق والأرشيف إثر كلَّ عمليَّة فرز وإتلاف وترحيل للأرشيف، إعادة ترتيب وترفيف الرصيد المحفوظ وفق نظام الترتيب المعمول به وذلك لسدِّ الفراغات المحدثة إثر عمليَّة سحب الوثائق من الرفوف.

الأطراف المتدذّلة

مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

الأرشيف الوطني التونسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصلحة المنشئة للوثائق

- "جدول ترحيل أرشيف نهائيّ إلى الأرشيف الوطني"
 - وصل في استلام الرصيد الوثائقى المردّل
 - "دفتر ترحيل الوثائق"

الإجراء - 4 - : تحيين أدوات العصل الأرشيفية

تعريف الإجراء: تحيين الأدوات الأرشيفية يعني جَعْلَها مواكبة للتغْيِيرات التي يمكن أن تطرأ على الملفات والوثائق المعنيّة بالمعالجة، أو على الميكل التنظيمي للمؤسسة أو على بعض التشريعات التي لها علاقة بالتصرّف في الوثائق والأرشيف. ويكون التحيين إمّا بالإضافة أو بالحذف أو بالتّعديل.

4 . 1 - : تحيين القائمة الإسمية لملفات و و ثائق

الأهداف

الهدف الأساسي من تحيين أدوات العمل الأرشيفية هو ضمان نجاعة هذه الأدوات بصفة دائمة و ضمان قابليّتها لمسايرة التغييرات التي قد تطرأ على الملفات و الوثائق او على كلّ ماله علاقة بالتصرّف في الوثائق و الأرشيف.

الوصف

- إثر حدوث تغيير في أيّ جانب يخصّ "القائمة الاسميّة للملفات والوثائق يتعيّن إعلام مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف عبر "مطلب تحيين القائمة الاسمية للملفات والوثائق".

- عند تسلّم مطلب التحيين ممضى ومختوم من قبل الإدارة المعنيّة، تتولّى مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف بالتنسيق مع مصالح الأرشيف الوطني دراسة المقترم، وتحيين القائمة الاسمية.

- يتمّ إشعار الإدارة المعنيّة بما تمّ تحيينه بخصوص هذه القائمة وذلك عن طريق مذكّرة تضفي الصبغة الرسميّة والقانونية للإجراء، وتطالب بتطبيق التحيين والعمل بما يتضمّنه.

الوثائق المعتمدة

- "مطلب تحيين القائمة الاسمية للملفات والوثائق"

أرشيف الوطني التونسي

الأطراف المتدخلة

والأرشيف

مختلف المصالح بالجامعة



4 . 2 - تحيين نظام تصنيف الوثائق الخصوصية



الأطراف المتدذّلة

مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

لجنة الأرشيف بالجامعة

الأرشيف الوطني التونسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مختلف المصالح بالجامعة

الوصف

- على إثر حدوث أيّ تغيير في الوظائف أو إحدى فروعها سواء كان ذلك بالإضافة أو الحذف أو في الملفات والوثائق الإدارية بالإضافة أو الحذف أيضا، فإنّ الإدارة المعنيّة بهذا التغيير مطالبة بتقديم "مطلب تحيين نظام تصنيف الوثائق الخصوصية" تذكر فيه نوع التغيير وتبرر ذلك.
- تتولَّى مصلحة التصرِّف في الوثائق والأرشيف دراسة ما تمِّ اقتراحه من تحيين وتَعْرض ذلك على لجنة الأرشيف بالجامعة.
- بعد موافقة لجنة الأرشيف ووزارة الإشراف على مقترح التحيين يتمّ إرسال مطلب فى الغرض إلى مؤسسة الأرشيف الوطنى للدراسة والمصادقة.
- بعد الحصول على مصادقة الأرشيف الوطني فيما يتعلَّق بالتحيين، يتمّ إشعار الإدارة المعنيَّة بذلك عبر مكتوب يضفي الصبغة الرسميَّة والقانونية على التحيين.

الوثائق المعتمدة

- "مطلب تديين نظام تصنيف الوثائق الخصوصية"

4 . 3 -تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية



الأطراف المتدذّلة

مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

لحنة الأرشيف بالحامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

الأرشيف الوطنى التونسي

مختلف المصالح بالجامعة

الوصف

1 - على إثر حدوث أيّ تغيير فيما يتعلّق بمختلف الجوانب المكوّنة لـ»جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية» يتعيّن إعلام مصلحة التصرّف في الوثائق والدرشيف بذلك عبر»مطلب تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية».

تُدرُس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف مقترح التحيين، وهو إجراء
 دقيق للغاية باعتباره يمس عمر الوثيقة بقرار إتلافها أو حفظها.

3 - تعرض مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بعد موافقتها على تحيين
 ما تم اقتراحه على لجنة الأرشيف بالجامعة، ثمّ يُعرض المقترح عند موافقة
 اللجنة على مؤسسة الأرشيف الوطنى للمصادقة على ذلك.

4 - بحصولها على الموافقة والمصادقة على مقترح التحيين، تتولَّى مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف عرض التحيين على وزارة الإشراف للمصادقة وإضفاء الصبغة الرسمية عليه في شكل قرار وزاري ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الوثائق المعتمدة

- «مطلب تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية»

الإجراء - 5 - : الأرشفة الإلكترونية

تعريف الإجراء:

الأرشفة الإلكترونية هي التصرّف في الأرشيف الرقميّ بالنّشأة أو الورقيّ المحوَّل إلى الصفة الرقمية؛ ويُعنَى هذا الإجراء بالأرشيف الوسيط الذي تمّ تحويله إلى المرحلة الانتقاليّة.وهو يشمل عمليّة الرقمنة، والتصرّف الرّقمي في الوثائق الأرشيفيّة من حيث تعريفها، وتصنيفها، وإتاحتها للاطّلاع عليها ثمّ إتلافها أو حفظها حفظا دائما.

الوثائق المعتمدة

يهدف هذا الإجراء إلى تحويل الأرشيف الورقي إلى أرشيف رقمي بغاية تيسير استغلاله عند الحاجة وضمان سرعة الوصول المحتفظ بها بمكتب العمل. كما أنّ هذا الإجراء من شأنه أن يحفظ الرصيد الأرشيفي المحوّل أن يَجِين أجَل إتلافه أو ترحيله إلى الأرشيف الوطني حسب ما تمليه "جداول مدد استبقاء الوثائق".

الوثائق المعتمدة

- تتولّى مصلحة التصرّف في الوثائق والأرشيف تحويل الأرشيف الوسيط الورقي إلى أرشيف رقمي بواسطة المسح الضوئي لكلّ الوثائق التي وقع تحويلها إلى محلّ حفظ الأرشيف الوسيط.
 - تحديد نموذج موحّد لبيانات المعلومات (fiche des métadonnées)
- التي لا بدّ أن تصاحب الوثيقة الإلكترونية. - يتمّ تسجيل ووصف وحفظ الأرشيف الرقميّ على حامل إلكترونيّ (*) بالتزامن مع عملية المسح الضّوئيّ.
- التنصيص بدقّة خلال وصف الوثيقة على مدد حفظ الوثيقة الورقية الأصليّة حسب قاعدة الدفظ المناسبة لها بـ"جداول مدد استبقاء الوثائق".
- تتولَّى مصلحة التصرِّف في الوثائق والأرشيف التنسيق مع المختصٌ في الإعلامية حول طرق إتاحة الوثائق الإلكترونية عبر شبكة داخلية.
- كما يتولّى المختص في الإعلامية تثبيت حقوق الاطّلاع على مجموعات الوثائق وأيضا حقوق الطباعة والنشر (partage) وغيرها...



الأطراف المتدذّلة

مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

المختص فى الإعلامية



الوثائق المعتمدة

(*) "الحامل الإلكتروني" يقصد به هنا القرص الصلب لجهاز الحاسوب الموزّع (disque dur du serveur) ومن الأفضل أن يتمّ الحفظ في أكثر من وعاء رقمي دَرْءًا لخطر التلف الإلكتروني.كما يجب اللّخذ بعين الاعتبار لخاصّيّة التقادم لللّجهزة الإلكترونية والحرص على سلامة المعلومات المؤرشفة.

*

الإجراء - 6 - : التصرف الإلكتروني في الوثائق والمعلومات والـ"ووركفلو" (WORKFLOW) أي مسار الوثائق

الوثائق

الأطراف المتدذّلة

الأطراف المتدذّلة

تقع استشارة مؤسّسة مختصّة في أنظمة التصرف الإلكتروني في الوثائق والمعلومات حتى نضمن إرساء منظومة ناجعة بالجامعة.

7 - الإجراءات الإشرافية المتعلقة ببرنامج التصرف في الوثائق والأرشيف بالمؤسّسات الراجعة بالنظر إلى جامعة منوبة

إلى جانب التّصرّف الدّاخلي في أرشيف الجامعة، تتولَّى مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف جملة من المهام الإشرافية ومن بينها:

- متابعة برنامج التصرف في الوثائق والأرشيف بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى جامعة منوبة،
 - المساندة والدعم في تطبيق هذا البرنامج،
 - التدخّل عند الطلب للنظر في الإشكاليات التي قد تطرأ واقتراح الحلول المناسبة،
- تثمين دور المختصّ في الأرشيف عبر مختلف الوسائل خاصة وأنّ المؤسسة التعليمية الوطنية الوحيدة المُكوِّنة في هذا الاختصاص، المعهد العالى للتوثيق، هي من المؤسسات التابعة لجامعة منوبة.

المراجع القانونية

قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 متعلق بالأرشيف.

* قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة

₩قانون عدد 57 لسنة 2000 مؤرخ فی فصول من مجلة الالتزامات والعقود.

🛠 قانون أساسى عدد 63 لسنة 2004

القوانين

الدلكترونية.

13 جوان 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض

مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلَّق بحماية المعطيات الشخصية.

الأوامر:

- أمر عدد 1979 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطنى (منقح).
- أمر عدد 1981 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف فى الأرشيف الجارى والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام (منقح).
- أمر عدد 1451 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بالمسؤولية فى مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية.
- أمر عدد 389 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفرى 1997 يتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطنى (منقح).
- أمر عدد 2548 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1981 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف فى الأرشيف الجارى والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام. - أمر عدد 675 لسنة 1999 مؤرخ فى 29 مارس 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بسلك المتصرفين
- أمر عدد 810 لسنة 2003 مؤرخ في 7 أفريل 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 675 لسنة 1999 مؤرخ في 29 مارس 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بسلك المتصرفين فى الوثائق والأرشيف.

فى الوثائق والأرشيف (منقح).

-أمر عدد 1226 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ماي 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 389 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفرى 1997 يتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطنى.

ً ﴿ قرار من الوزير الأول مؤرخ في 3 أكتوبر 2000 ﴿ يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية.

القرارات:

- * قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على نظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية.
- * قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 10 جوان 2004 متعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا.

المناشير:

مناشير الوزير الأول:

*منشور عدد 17 لسنة 1980 مؤرخ في 21 جويلية 1980 يتعلق بمسك الدفاتر
 الإدارية لأعوان الدولة وضبط بطاقة الحياة الإدارية للموظفين.

- * منشور عدد 41 لسنة 1985 مؤرخ في 31 أوت 1985 يتعلق بالمحافظة على الوثائق الإدارية.
 - * منشور عدد 89 لسنة 1988 مؤرخ في 14 ديسمبر 1988 يتعلق بالوثائق الإدارية والأرشيف.
- * منشور عدد 29 لسنة 1990 مؤرخ في 19 ماي 1990 يتعلق بالوثائق الإدارية والأرشيف.
 - * منشور عدد 30 لسنة 1991 مؤرخ في 18 جوان 1991 يتعلق بتركيز مصالح الأرشيف وتطبيق برنامج التصرف فى الوثائق.
- * منشور عدد 21 لسنة 1993 مؤرخ في 12 أفريل 1993 يتعلق بتطهير وضع الوثائق الإدارية والأرشيف العام.
- * منشور عدد 44 لسنة 1993 مؤرخ في 6 جويلية 1993 يتعلق بتكوين أعوان مختصين في تنظيم الوثائق الإدارية والأرشيف.
- * منشور عدد 58 لسنة 1993 مؤرخ في 12 أوت 1993 يتعلق بالتصرف في الوثائق الإدارية وصيانتها.
- * منشور عدد 17 لسنة 1998 مؤرخ في 14 ماي 1998 يتعلق ببرنامج التصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف بالمؤسسات والمنشآت العمومية.
- * منشور عدد 44 لسنة 1998 مؤرخ في 16 أكتوبر 1998 يتعلق بتكوين العاملين في مجال التصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف وانتداب المختصين في هذا الميدان.
 - * منشور عدد 19 لسنة 1999 مؤرخ في 20 أفريل 1999 يتعلق بكيفية تطبيق النظام الأساسى الخاص بسلك المتصرفين فى الوثائق والأرشيف.
 - * منشور عدد 26 لسنة 1999 مؤرخ في 26 ماي 1999 يتعلق بفرز الوثائق المجمعة بالإدارات العمومية.
 - * منشور عدد 30 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أوت 2000 يتعلق بهياكل التصرف في الوثائق والأرشيف ومحلات حفظ الأرشيف الانتقالي.

- * منشور عدد 42 لسنة 2000 مؤرخ في 21 أكتوبر 2000 يتعلق بجداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية.
- * منشور عدد 23 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أفريل 2001 يتعلق بتحويل الوثائق العمومية وترحيلها أو إتلافها.
 - * منشور عدد 25 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 متعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

مناشير وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- * منشور عدد 55 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 متعلق باحترام الإجراءات المتعلقة بالأرشيف.
- * منشور عدد 37 لسنة 2005 مؤرخ في 7 ماي 2005 متعلق بنظام تصنيف الوثائق الخصوصية.
- * منشور عدد 46 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 متعلق بتطبيق نظام تصنيف الوثائق الخصوصية التابعة للجامعة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر.
 - * منشور عدد 07 لسنة 2011 مؤرخ في 11 فيفري 2011 متعلق بالمحافظة على الوثائق العمومية.
 - * منشور عدد 25 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية (منقح).
 - * منشور عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012 يتعلق باحترام إجراءات التصرف في الوثائق والأرشيف وتهيئة محلات الحفظ.

المراسيم:

- * مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية (منقح).
- * مرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

Republique Tunisienne Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

